



الجمهورية اللبنانية

وزارة المالية

الوزير

قرار رقم ٤٠٢/٤

تحديد دقائق تطبيق المادة ٥١ من القانون رقم ٤٩٧/٢٠٠٣

الصادر بتاريخ ٣٠/١/٢٠٠٣.

إن وزير المالية

بناء على المرسوم رقم ٤٣٣٦ تاريخ ٢٤/١٠/٢٠٠٠ (تشكيل الحكومة)،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل
ولاسيما الباب الثالث منه - الضريبة على دخل رؤوس الأموال المنقولة)،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٧ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ (أصول تحصيل الضرائب
المباشرة والرسوم المماثلة لها)،
بناء على القانون رقم ٨٤/١ تاريخ ١٣/٦/١٩٨٤ (قانون موازنة عام ١٩٨٤) لاسيما المادة
٣٣ منه،
بناء على المادة ٥١ من القانون رقم ٤٩٧/٢٠٠٣ (قانون الموازنة العامة لعام ٢٠٠٣)،
بناء على اقتراح مدير المالية العام،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة بالرأي (رقم ١٥٢ / ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣ تاريخ ١١/٣/٢٠٠٣)،

يقتر بما يأتي:

المادة الأولى: خلافاً لأي نص آخر وعملاً بالمادة ٥١ من القانون رقم ٤٩٧/٢٠٠٣ تخضع
لأحكام قانون ضريبة الدخل وضريبة الباب الثالث منه بمعدل ٥% (خمسة
بالمائة) فوائد وعائدات وإيرادات رؤوس الأموال المنقولة الناتجة عن:

- ١- الحسابات الدائنة كافة، المفتوحة لدى المصارف، بما فيها حسابات
التوفير (الادخار).
- ٢- الودائع وسائر الالتزامات المصرفية بأي عملة كانت، بما فيها تلك
العائدة لغير المقيمين، وتشمل هذه الالتزامات على الأخص:
• شهادات الإيداع التي يصدرها مصرف لبنان.

- شهادات الإيداع وسندات الدين على أشكالها كافة التي تصدرها المصارف العاملة في لبنان.
- القروض على مختلف أنواعها الممنوحة للمصارف.
- التأمينات على الاعتمادات المستندية وعلى الكفالات.

- ٣- حسابات الائتمان وإدارة الأموال ومنها تلك المنشأة بالقانون رقم ٥٢٠ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ (تطوير السوق المالية والعقود الائتمانية).
- ٤- سندات الدين التي تصدرها سائر الشركات المغفلة.
- ٥- سندات الخزينة اللبنانية بأي عملة كانت بما فيها تلك التي قد يكتب بها مصرف لبنان والتي تصدر ابتداء من ٢٠٠٣/٢/١.

المادة الثانية: يستثنى من هذه الضريبة:

- الحسابات الدائنة المفتوحة لدى مصرف لبنان والمصارف العاملة في لبنان باسم الحكومة اللبنانية والبلديات والمؤسسات العامة والبعثات الدبلوماسية والقنصلية الأجنبية في لبنان.
- التوظيفات لدى الحكومة اللبنانية والمبالغ المودعة لدى مصرف لبنان والمصارف العاملة في لبنان من قبل دول أجنبية أو مؤسسات تابعة لها أو مؤسسات أو منظمات دولية بما في ذلك سندات الخزينة اللبنانية التي قد تكتتب بها هذه الدول وهذه المؤسسات والمنظمات.
- الودائع والحسابات المفتوحة باسم المصارف لدى مصرف لبنان.
- الودائع بين المصارف (Interbank deposits).

المادة الثالثة:

حدد معدل هذه الضريبة بخمسة بالمائة (٥%) من مجمل الواردات غير الصافية، ولا تضاف أية علاوة إلى أصل الضريبة، ويبقى معدل العشرة بالمائة (١٠%) المحدد في المادة ٧٢ من قانون ضريبة الدخل مطبقاً على دخل رؤوس الأموال المنقولة الأخرى غير الخاضعة لضريبة المادة (٥١).

المادة الرابعة:

ينشأ الحق بهذه الضريبة اعتباراً من ٢٠٠٣/٢/١ وبالتالي فإن الفوائد والعائدات والإيرادات المحققة بدءاً من هذا التاريخ تخضع

للضريبة حتى ولو كانت ناتجة عن حسابات أو عمليات مصرفية
حاصلة قبل هذا التاريخ، ولا تسري أحكام المادة ٥١ من القانون
٢٠٠٣/٤٩٧ على سندات الخزينة اللبنانية الصادرة قبيل تساريخ
٢٠٠٣/٢/١.

المادة الخامسة:

على كل مؤسسة قبل أن تدفع فوائد وعائدات وإيرادات خاضعة
للتكليف وفقاً لأحكام المادة ٥١ من القانون رقم ٢٠٠٣/٤٩٧ أن
تقتطع منها الضريبة المتوجبة وأن تؤديها إلى الخزينة على دفعات
شهرية خلال خمسة عشر يوماً من نهاية كل شهر يلي الشهر الذي
جرى فيه الاقتطاع.

تسند هذه الضريبة بموجب نموذج خاص لإشعار الدفع المسمى وذلك
في احد المصارف المقبولة وفقاً لنظام الدفع المسمى ولأحكام التعميم
رقم ١٢٨٨/ص ١ تاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٨ وتحديثه - أصول استيفاء
الضرائب والرسوم من المكلفين بواسطة المصارف لحساب الخزينة.
ويرفق الإشعار بنموذج تصريح دوري معد من وزارة المالية لهذه
الغاية (نموذج خاص).

المادة السادسة:

أن المؤسسات التي لا تؤدي الضريبة ضمن المهلة القانونية، وفقاً
لأحكام المادة الخامسة من هذا القرار، أو التي تؤديها ناقصة، تعتبر
مسؤولة فقط عن المبالغ غير المدفوعة، مضافاً إليها غرامة تحصيل
قدرها ٣% عن كل شهر تأخير ويعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً.

المادة السابعة:

يتوجب اقتطاع الضريبة على فوائد سندات الخزينة اللبنانية عن فئات
السندات كافة عند الاستحقاق أو عند تسديد الفائدة إذا تم التسديد قبل
استحقاق أصل السند.

يتولى مصرف لبنان اقتطاع الضريبة المتوجبة عن تلك السندات
ويستددها إلى حساب الخزينة لديه شهرياً وذلك خلال مهلة خمسة
عشر يوماً من نهاية كل شهر، على أن يبلغ المصرف وزارة المالية
بذلك بموجب نموذج خاص معد من وزارة المالية لهذه الغاية.

... 0% ...

...

... 0% ...

... 0% ...

...

... 0% ...

...

... 0% ...

...

...

والمالية والتجارية تنزيلها من الضريبة على أرباحها التجارية (الباب الأول)، هي تلك التي توجبت عن إيراداتها المالية التي خضعت لضريبة المادة ٥١، وفقاً لما ورد في المادة العاشرة أعلاه. أمّا إذا تجاوزت ضريبة الـ ٥% المقطوعة الضريبة على الأرباح التجارية لتلك المؤسسات اعتبرت الزيادة حقا للخرينة ولا يحق للمؤسسة استردادها حتى ولو كانت نتيجة أعمالها سلبية أو كانت المؤسسة محفأة من الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية (الباب الأول) ومن الضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة (الباب الثالث).

المادة الثانية عشرة:

تفرض هذه الضريبة ويجري التحقق منها وفقاً لأحكام المرسوم الإشتراعي رقم ٥٩/١٤٤ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) كما تخضع لأحكام المرسوم الإشتراعي رقم ٥٩/١٤٧ وتعديلاته (أصول تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها).

المادة الثالثة عشرة:

تقتطع الضريبة بذات عملة الحساب وتسدد إلى الخزينة بالعملة ذاتها عندما تكون بإحدى العملات التالية: ليرة لبنانية - دولار أميركي - يورو - ليرة استرلينية - فرنك سويسري - ين ياباني، أما في ما يتعلق بمبالغ الضريبة بالعملات الأخرى فإنه يتوجب تحويلها إلى الدولار الأميركي وتسدد إلى الخزينة بهذه العملة.

المادة الرابعة عشرة:

تحدد أصول وكيفية ملء النماذج المشار إليها في المواد الخامسة والسابعة والثامنة من هذا القرار بموجب تعليمات لاحقة.

المادة الخامسة عشرة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وزير المالية
فؤاد السنيورة

١٨ آذار ٢٠٠٣